هو فرض والقعدة الأولى والتشهد آخر وتحفظ السلام فيه فوق الوتر وتكبيرات
العيد وليفرق في محل والأسرار في محل واستحباب رفع اليدين للتحرمة ونشر
أصابعه وجهر الإمام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية سرا ووضع يديه على
يساره تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيح ثلثا والرفع منه وأخذ ركبتيه بيديه
وتفريج أصابعه وتكبير السجود وتسبيح ثلثا ووضع يديه وركبتيه وفراشه بعد الركبتين
ونصب اليمين والقعود والبسملة والصلاة على النبي عليه السلام والدعاء وأحاديثها
نفله الموضع السجود وكظمه أي تعمد التثاوب وإخراج كفيه وتكبيره عند التكبير
ورفع السعال ما استطاع والقيام عند حي على الصلاة وقيل عند حي الفلاح
والشروع عند قد قامت الصلاة فصل ينبغي للمتشرع في الصلاة وإذا أراد الشروع
فيها كبر حاذا بعد رفع يديه بحذاء أذنيه وقيل حاذيا إبهاميه شحمتي أذنيه عند أبي يوسف
يرفع مع التكبير لا قبله والمرأة ترفع حذاء منكبيها ومقارنة تكبير المقتدي تكبير الإمام
أفضل خلافا لهما ولو قال بدل التكبير الله أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر أو لا إله
إلا الله أو كبر بالفارسية جاز وكذا لو قرأ بها ما جاءت العربية أو نبح وسمى بها
وغير الفارسية من الألسن مشايخنا في التصحيح ولو شرع باللهم أغفر لي لا يجوز
وقال أبو بكر خان كاه يحسن التكبير لا يجوز الآن ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره
تحت سرته في كل قيام سنة ذكر وعند محمد في قيام شرع فيه قراءة فيضع في
الصفة وصلاة الجنازة خلافا له ويرسل في قومة الركوع وتكبيرات العيد اتفاقا
ثم يقرأ سبحانك اللهم الآخره ولا يضم أني وجهت وجهي إلى آخره خلافا لأبي يوسف
ثم يتعوذ سرا للقراءة فيأتي به المسبوق عند قضاء ما سبق به المقتدي
ويؤخر تكبيرات العيد وعندان يوسف هو رأي الثناء فيأتي المقتدي ويقتدي
على تكبيرات العيد ويتعوذ سرا أول كل ركعة لا بعد الفاتحة والسورة خلافا لمحمد

فيما في صلوة الخوف وهي آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور ليست
من الفاتحة ثم الأمي يقرأ كل سورة ثم يقرأ الفاتحة وسورة أو ثلث آيات
والقارئ الأمام والمقتدي أمين صموا المؤتم سرا ثم يكبر راكعا ويعتمد
يعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج أصابعه بأن يبسط ظهره غير رافع رأسه ولا منكس
ولا يقول ثلثا سبحان ربي العظيم وهو أدناه وسننت الزيادة مع الإمام ويتابعه في
المسنون ثم يرفع الإمام قائما وسمع الله لمن حمده ويكتفي به وقائما لا يضم إليه شيئا
للواجب ويكتفي المقتدي بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما في الأصح وقيل
كالمقتدي ثم يكبر ويسجد ولا يضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته بين كفيه
أصابع يديه بمحاذاة أذنيه ويديه منبعثة ويجافي بطنه عن فخذيه ويرفع
أصابع رجليه نحو القبلة والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويقول
سبحان ربي الأعلى ثلثا وهو أدناه ويسجد بأنفه وجبهته وأن اقتصر على
أحدهما أو على كور عمامته جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز الاقتصار على الأنف
من غير عذر ويجوز على فاضل ثوبه وعلى شيء مجدد جمعه يستقر جبهته عليه لا يستقر
وأن سجد المترجم على ظهر من هو معه في صلوته جاز وهي تمنع تالي الرفع عند محمد
وعند أبي يوسف بالرفع ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مفترشا ويكبر
ويسجد مطمئنا ثم يكبر للنهوض فيرفع رجليه ثم يديه ثم ركبتيه ينهض قائما
من غير قعود ولا اعتماد بيديه على الأرض والثانية كالأولى إلا أنه لا يثني
ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الأنى فقط صفح ما ذا رفع رأسه من السجدة
الثانية من الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه
ووجه أصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه متوجهة
نحو القبلة وقد استقر هذا بين مسعود رحمة الله والتحيات لله والصلوات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)